بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٨٧
بتاريخ :	٨ /١٢/ ٢٠١٢

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٧٠

السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٧٩ المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٨ بشأن طلب إبداء الرأى فى مدى سريان حكم المادة (١٣ مكرراً) من قانون تنظيم الجامعات المضافة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ على اختيار شاغلي الوظائف القيادية بمركز البحوث الزراعية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – فى أنه بمناسبة صدور القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ متضمناً في المادة الرابعة منه إضافة مادة برقم (١٣ مكرراً) تقضي باختيار شاغلي الوظائف القيادية المنصوص عليها بهذا القانون (رئيس مجلس القسم- عميد الكلية أو المعهد- رئيس الجامعة) بطريق الانتخاب، فقد طلب بعض أعضاء هيئة البحوث بمركز البحوث الزراعية تطبيق حكم المادة (١٣ مكرراً) عليهم، بحيث يكون اختيار شاغلي الوظائف القيادية بالمركز بالانتخاب.

وقد ثار خلاف في الرأي في هذا الشأن، إذ ارتأى بعضهم عدم سريان هذه المادة على المركز والمعاهد والمعامل المركزية التابعة له؛ لأن شئون أعضاء هيئة البحوث بالمركز تنظمها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية، وأنه لا يجوز الرجوع لقانون تنظيم الجامعات إلا فيما لم يرد بشأنه نص في قرار رئيس الجمهورية المشار إليه، وأن القرار المذكور حينما أراد الإحالة إلى قانون تنظيم الجامعات نص على ذلك صراحة على نحو ما ورد بالمواد (٣٠، ٣٤، ٤٩، ٥١، ٥٢) وغير ذلك من المواضع

الأمر الذي يدل على أنه تنظيم خاص واجب التطبيق بما يتناسب مع طبيعة العمل بالمراكز البحثية ومنها مركز البحوث الزراعية. بينما ذهب رأي آخر إلى أن التعديل الذي طرأ على قانون تنظيم الجامعات بموجب المادة (١٣ مكرراً) يسري تلقائياً على مركز البحوث الزراعية، ويتعين بمقتضاه اختيار قيادات المركز (رؤساء الأقسام – مديرو المعاهد والمعامل المركزية – رئيس المركز) بطريق الانتخاب، بحسبان أن قانون تنظيم الجامعات هو الشريعة العامة التي تسري على الجامعات وعلى كافة المؤسسات العلمية بما فيها مركز البحوث الزراعية، واختيار القيادات الجامعية بطريق الانتخاب يعبر عن الفلسفة الجديدة التي تنتهجها الدولة في هذا الشأن على نحو يكفل المساواة والعدالة بين أعضاء هيئة البحوث.

وإزاء هذا الخلاف تطلبون الرأى.

ونفيد أن الموضوع عُرِض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من المحرم سنة ١٤٣٤هـ، الموافق ٢١ نوفمبر ٢٠١٢م، فاستعرضت أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية حيث تنص المادة (١) منه على أن "تسري أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق وذلك في حدود وطبقاً للقواعد الواردة في المواد التالية". وتنص المادة (٢) منه على أن "تصدر من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية لها.

وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلي:

(أ) الهيكل التنظيمى العام وتحديد المجالس والقيادات المسئولة بما يتناسب مع طبيعة النشاط الذي تختص به المؤسسة.

(ب) القواعد التي تسري على المؤسسة من بين الأحكام الواردة بنصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتحديد السلطات والاختصاصات الواردة بهذه النصوص والمخولة للمجالس والقيادات المسئولة بالمؤسسة العلمية وتوزيعها طبقاً للهيكل التنظيمي لها.

(ج) التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.

وتسري فيما لم يرد فيه نص في هذه اللوائح التنفيذية على شاغلي الوظائف العلمية القواعد الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتسري على غيرهم من العاملين الأحكام المقررة في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة".

كما استعرضت الجمعية العمومية قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، والتي تنص المادة (١٣ مكرراً) منه - المضافة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ - على أن "يتولى أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم اختيار شاغلى الوظائف القيادية المنصوص عليها بهذا القانون (رئيس مجلس القسم - عميد الكلية أو المعهد - رئيس الجامعة)، وذلك بطريق الانتخاب وفقاً للشروط والإجراءات ومعايير المفاضلة التى يقرها المجلس الأعلى للجامعات بمشاركة ثلاثة من رؤساء نوادى أعضاء هيئة التدريس على نحو يضمن كفالة المساواة والعدالة بين جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف وتحقيق اختيار أفضل وأكفأ العناصر الممثلة لإرادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ويصدر قرار التعيين من السلطة المختصة بالتعيين وفقا لهذا القانون وذلك طبقا لنتيجة الانتخابات ويلغى كل ما يخالف ذلك".

كما استعرضت قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٢٥) لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية، وتنص المادة (١) منه على أن "تنشأ هيئة عامة تمارس نشاطا علمياً تسمى "مركز البحوث الزراعية" تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الزراعة".

وتبين لها أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية، تنص المادة (١) منه على أن "مركز البحوث الزراعية مؤسسة علمية وإرشادية في حكم القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه يتمتع بالشخصية الاعتبارية. ويتبع وزير الزراعة". وتنص المادة (٦) منه على أن "يصدر بتعيين رئيس المركز قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الزراعة من بين رؤساء البحوث بالمركز أو الأساتذة الباحثين بمركز بحوث الصحراء أو أساتذة الجامعات الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات على شغل هذه الوظائف.....". وتنص المادة (٢١) منه على أن "يعين مدير المعهد بقرار من وزير الزراعة بعد أخذ رأى مدير المركز لمدة ثلاث سنوات من بين رؤساء البحوث بالمعهد.....". وتنص المادة (٢٤) منه على أن "يعين رئيس القسم من بين رؤساء البحوث بالقسم بصفة دورية حسب الأقدمية ويكون تعيينه بقرار من مدير المركز لمدة ثلاث سنوات.....".

واستبان للجمعية العمومية مما تقدم أن مركز البحوث الزراعية أُنشئ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٢٥) لسنة ١٩٧١ كهيئة عامة تمارس نشاطا علميا وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الزراعة. وقد صدر بعد ذلك القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية متضمناً تنظيماً خاصاً يحكم عمل المؤسسات العلمية الواردة بالجدول المرفق به، مغايراً لذلك الوارد بقانون تنظيم الجامعات، ومن بين المؤسسات العلمية التي وردت بالجدول مركز البحوث الزراعية، وقيدت المادة (١) منه الإحالة إلى قانون تنظيم الجامعات بأن تكون فى حدود وطبقا للقواعد الواردة فيه، وذلك باعتبار أن هذه المؤسسات، ومن بينها مركز البحوث الزراعية، لا تعد من معاهد التعليم، طبقاً لما جري عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

كما استبان لها أن القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه منح رئيس الجمهورية سلطة إصدار اللائحة التنفيذية للمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكامه بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية، وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المُنظِمة للهيكل العام، وتحديد المجالس، والقيادات المسئولة والقواعد التي تسري على المؤسسات من بين الأحكام الواردة بنصوص قانون تنظيم الجامعات وتحديد السلطات والاختصاصات الواردة بهذه النصوص والمخوّلة للمجالس والقيادات المسئولة بالمؤسسة العلمية وتوزيعها طبقاً للهيكل التنظيمي لها. وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية محدداً كيفية شغل الوظائف القيادية به بطريق التعيين فى المواد (٦) (رئيس المركز) و(٢١) (رئيس المعهد) و(٢٤) (رئيس القسم) على نحو مغاير لكيفية شغل الوظائف المعادلة لها بالجامعات والتي تشغل حالياً بطريق الانتخاب، على نحو ما أوردته المادة (١٣ مكرراً) من قانون تنظيم الجامعات المضافة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، ومن ثم فإن القواعد الواردة بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه هى التى تسري على الوظائف القيادية بمركز البحوث الزراعية. ويؤكد هذا الفهم ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٢) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، من عدم سريان قواعد قانون تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية إلا فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة التنفيذية للمؤسسة العلمية.

ومن ثم لا تسرى على مركز البحوث الزراعية المادة (١٣ مكرراً) من قانون تنظيم الجامعات المتعلقة بشغل الوظائف القيادية بالجامعات بطريق الانتخاب، وتسرى فى هذا الشأن القواعد الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية

والذي لا تملك له الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع دفعاً ولا تعطيلاً ويملك رئيس الجمهورية وحده سلطة تعديله ليجعل شغل هذه الوظائف بطريق الانتخاب أسوة بما هو متبع بالجامعات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع إلى عدم سريان المادة (١٣ مكرراً) من قانون تنظيم الجامعات المضافة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ على مركز البحوث الزراعية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ١٢ /٢٠١٢

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

معتز//